الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي

طالب دكتوراه: العايبي محمد
Ayeb39@gmail.com
طالب دكتوراه :هيبـــة كنيـــوة
Hkinioua@yahoo/fr
طالب دكتوراه :عـواطف دودي
Doudi_aouatif@gmail.com
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

تاريخ الاستلام 2018/02/03 تاريخ القبول 2018/02/22 تاريخ النشر 2018/03/01

ملخص

المعلومة هي إحدى ثمرات فكر الإنسان، والتي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستفيد منه البشرية لتسيير حياتهم، مما استوجب الاعتراف بالملكية الفكرية للأشياء المبتكرة، ونظرا لأهمية الأفكار، ومع تزايد الوعي الإنساني والتطور العلمي لدى الأمم، ومدى تأثير تلك الأفكار على الانظمة الاقتصادية، وعلى رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول، هذا ما جعل الدول تسعى إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وردها إلى اصحابها، بحكم أن قوة الأمم تقاس بحجم الملكية الفكرية التي تملكها.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، ثورة معلوماتية،تكنولوجيا

مقدمة

وتزامنا مع الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي الذي شهدت جميع نواحي الحياة، وما تميزت به الوسائل التكنولوجية المتطورة، من قدرة هائلة في تجميع ومعالجة وتبادل المعلومات، والاعتماد المتزايد على تلك الوسائل، جعل الملكية الفكرية تكون عرضة للانتهاك، مما استوجب العمل اكثر من اجل حمايتها سواءً على الصعيد الوطني، أو على الصعيد الدولي، وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات من اجل تحقيق الحماية المطلوبة، ومن هنا جاءت اشكالية البحث:

إلى اي مدى ساهمت القوانين والتشريعات في حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

ماهية الملكة الفكرية وماهي انواعها، وكيف ظهرت؟

ماهي الخطوات المستوجب التطرق إليها من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف؟

ماهي الأليات والقوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي؟

1- ماهية الملكية الفكرية وانواعها

ينظر إلى مصطلح الملكية الفكرية إلى أنه مركبا إضافيا من كلمتين الأولى كلمة (الملكية) و الثانية كلمة (الفكرية) و لكل واحدة من هاتين الكلمتين معنى في اللغة و آخر اصطلاحا.

أ/- تعريف الملكية :

لغة : الملك أو التمليك ، يقال بيدي ملكية هذه الأرض و الملكية الخاصة ما يملكه الفرد و الملكية العامة ما تملكه الدولة .

اصطلاحا : اختلف الفقهاء في تحديد تعريف اصطلاحي للملكية بسبب اختلافهم في ضبط الملك ، و بناء على ذلك اختلف أنظارهم في تحديد المعنى الاصطلاحي و منها :

ينظر في تعريف الملك أي اعتباره حقيقة شرعية أو حكما اقره الشارع و رتب عليه آثار و مصالح لازمة و هذا هو اتجاه أكثر أهل العلم لتعريف الملك[1]

ب/ كلمة الفكرية

لغة : مأخوذة من الفكر و هو أصل في تردد القلب في الشيء يقال تفكر و إذا ردد قلبه معتبرا و رجل فكير كثير الفكر

أما اصطلاحا : فهو إعمال العقل في أمر مجهول و ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى معرفة حقيقة أو ظنية [2]

1-1 تعريف الملكية الفكرية :

كتب الكثير عن ماهية و معنى الملكية الفكرية و لكن يمكن و صفها بأنها حقوق ملكية معنوية و غير ملموسة أو حقوق في الأفكار[3] ، فهي تعد نوع من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة و الذي كان نتيجة للتطور العلمي و التقدم الصناعي و التقني و التجاري الذي شهده العالم و خاصة مع الحقبة التي شهدت ازدهار واسع النطاق في شتى العلوم و الفنون ، ولقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها ، و التعريف بها و تصنيفها و تحديد ما يدخل فيها من حقوق ، فبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار و بعضهم أطلق عليها الحقوق الملكية الذهنية أو الأدبية أو الفكرية أو التجارية أو الصناعية ، و بعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي و بعضهم عرفها بتعداد أشكالها و صورها [4]

و عموما فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع فينصرف إلى الاختراعات و الابتكارات في كافة مجالات الحياة ، كما يمكن أيضا أن مصطلح الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار مجددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة ، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية و الأدبية و العلمية و الصناعية و التجارية وما أشبه[5]

2-1 أقسام الملكية الفكرية :

تنقسم الملكية الفكرية حسب ما صار عليه رجال القانون في مصر حتى عهد قريب على النهج المتبع في معظم دول العالم نحو تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين :

- القسم الأول هو عبارة عن حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، أما القسم الثاني فهو خاص بحقوق الملكية الأدبية و الفنية ، أو حقوق المؤلف كما تسمى في معظم الأحيان ، بينما كانت حقوق الملكية الصناعية و التجارية تعرف على انها الحقوق التي ترد على الإبداعات الذهنية في المجال الصناعي و في الآونة الأخيرة بدأت الملكية الفكرية تتخذ صورا و أشكالا متعددة خصوصا بعد التطورات التي طرأت سواء على صنوف الإبداع أو على وسائل نقل الإبداعات إلى الجمهور[6]

3-1 أهمية الملكية الفكرية وشروط حمايتها

لم تكن الملكية الفكرية التي تعد نوع من أنواع الملكية معروفة من قبل بشكل كبير وإنما صارت معروفة بحدوث المطابع ودور النشر والمصانع وأماكن الإنتاج والابتكار وهذا كله برز في العصور الحديثة على الصعيد الغربي الذي اشتهر في العصور بالإنتاج العلمي والتقدم في الصناعات والاختراعات ، و لذا فان مبدأ حماية الملكية الفكرية نال شهرة على الصعيد الغربي و على المستوى الإسلامي و العربي ، فقد نال اهتمام القانونيين بصفة بالغة و صار مجالا للأطروحات العلمية ي هذا المجال ، و له عقدت مجموعة من المؤتمرات و صدرت اتفاقيات عالمية و عربية في سبيل تحقيق هذا المطلب ، فقد أدركت دول العالم أهمية حماية الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة و أثر ذلك في الاقتصاد العالمي و أنها ضرورة ملحة لتشجيع الإنتاج العلمي و الأدبي و الفني ، لهذا فقد كان لحماية الملكية الفكرية عدة شروط منها[7]

- أن يكون الإنتاج غير مادي أو محسوس أي يمكن وصفها أنها حقوق ملكية معنوية و غير ملموسة أو حقوق في الأفكار.

- أن لا يكون هذا الإنتاج خارج عن دائرة التعامل بمعنى أن لا يكون مخالفا للآداب العامة و القانون

- أن يكون الإنتاج منقولا و يدخل ضمن هذا المعني في الكتب و باقي المصنفات الأدبية و الفنية و كل أنواع الملكية الفكرية[8]

كل ذلك جعل المثقفين و الفقهاء و المبدعين و الفنانين يرفعون الصوت في حماية إبداعاتهم و مبتكراتهم ضد أي صورة من صور الاعتداء[9].

الخطوات المتبعة من أجل حماية حقوق الملكية الادبية والفنية:

2- حماية حقوق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

يكتسي موضوع الملكية الفكرية أهمية بالغة كونه يتعلق بمسالة حساسة وخطيرة، ويزيد في أهمية الموضوع التطور الهائل في مجالات التكنولوجيا والمعلوماتية والابتكارات، وقد زاد اهتمام دول العالم بالملكية الفكرية، انطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه في تشيط دواليب الاقتصاد العالمي،

وما يحققه من مداخيل مالية هامة، مما جعل علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية، يولون أهمية بالغة لهذا الموضوع، ذلك لان تحديد قوة اي دولة يعتمد على مقدار ما تملكه من حقوق فكرية، وبما أن سمات الانتاج الفكري هي العالمية والشيوع حيث لا حدود، فقد وجب حماية حقوق الملكية الفكرية على جميع الاصعدة[10].

لقد برزت حقوق الفكرية بصورة ملموسة في اعقاب الثورة الصناعية، ففي ميدان الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي لم تكن معروفة في القديم ذلك لأن المفكرين لم يكن اهتمامهم منصب إلا على أراءهم وأقوالهم فسقراط مثلا لم يقم بكتابة كتاب واحد، بل قام بذلك تلاميذه أمثال أفلاطون، ولكن هذا لا يعني أن حق المؤلف بشقيه المالي والأدبي كان مهملا ، فبالنسبة للحقوق المادية لم يكن من السهل كتابة كتاب، أما فيما يتعلق بالحق المعنوي فلم يوجد قانون ينظمه، فقد شهد العهد الروماني ازدهارا تشريعيا كبيرا، فحضي الجانب المادي باهتمام كبير لمنع تقليد المصنفات التي كانت محل استنكار ذلك أن الامبراطور في عهد البطالسة قد اصدر حكما وامرا ضد السرقة الابيات الشعرية[11]

أما في صدر الإسلام فقد كانت المؤلفات ذات طابع ديني بحت، وكان المؤلف يرى في مصنفه عملا يتقرب به إلى اللّه، وبالتالي كان المهم نشر بحثه من أجل المزيد من الأجر والثواب، وقد أقر العرب بعراقتهم في ميدان الشعور بالملكية الفكرية، أما في القرون الوسطى فكان مؤلف مصنف معين يعتبر مالكا للشيء المادي له يبيعه أو يتنازل عنه، وكان أمر استنساخ المصنف امر بالغ الصعوبة قبل ظهور الطباعة، أما في عصر الحديث ومع ظهور الطباعة، التي تزامنت مع الدعوة التحريرية والمذاهب الفلسفية التي تزعمها جون لوك، فقد بدأت اولى ملامح التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف، من الدول السباقة في هذا الميدان نجد انجلترا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، مصر كإحدى أهم التقنيات العربية الرائدة في هذا المجال[12].

أ- حماية الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) في ظل الاتفاقيات والمنظمات العالمية:

ترجع الجهود المبذولة لحماية نتاج العقل البشري إلى القرن الخامس عشر مع ظهور أول محاولة نظامية لحماية الاختراعات بقانون صدر في ايطاليا عام 1474م، والذي نص على منح حق استثنائي للفرد، أعقبه أول نظام لحماية حقوق المؤلف والذي ناله مخترع الأحرف المطبعية المنفصلة[13]، كذلك القانون الفرنسي الصادر 19 يوليو 1792 الذي يمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية ويطيل مدة حماية بعد موت المؤلف إلى 60 سنة[14].

وبعد الثورة الصناعية وازاء تطور التجارة أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطني غير كافية فبدأ البحث عن اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للمبتكرات والاختراعات، ومع التطور السريع لحركة التجارة، وظهور المعارض والاسواق الدولية، إذا اعرض المخترعون والمشتركون عن عرض اختراعاتهم خشية انتهاكها والمساس بحقوقهم ومن هنا بدأ البحث عن إطار دولي ذو طابع

متعدد الأطراف[15]، حيث ابرمت أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية والتجارية وهي اتفاقية باريس 1883م، وعقب ذلك ابرمت اتفاقية برن 1886م لحماية الملكية الأدبية والفنية ، وتعتبر اتفاقيتا باريس وبرن الركيزتين الاساسيتين لنظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، خاصة بعد أن تولّت المنظمة العالمية للملكية الفكرية[16](الويبو)[17] مهمة إدارة هاتين الاتفاقيتين والإشراف على تنفيذها[18].

كان هناك الكثير من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-ميثاق بيرن لحماية حقوق الأدبية والفنية 1886م ثم وثيقة باريس 1971م.

-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف اليونسكو 1952م.

-ميثاق روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية 1961م.

-معاهدة حماية حقوق المؤلف ويبو 1994م[19].

-معاهدة حماية الأداء والتسجيل الصوتي ويبو 1996م.

-معاهدة بودابيست الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والاتصالات 2001م[20].

مما سبق ذكره نلاحظ ان حقوق الملكية الفكرية لها من الاهمية بما كان حيث اخذت حيز كبير من الحماية الدولية، فنجد المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية التي تأسست 1967م، والتي تعتبر من وكالات الامم المتحدة المتخصصة اعتبارا من 1974م، وهي تضم 150 دولة[21] وتشرف على 23 اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية[22].

ب- حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) في الإطار التشريعي للدول العربية:

سعت الدول العربية كغيرها من دول العالم، إلى توفير الحماية الكافة لجميع جوانب الملكية الفكرية، حيث بذلت جهود متواصلة على مستويات قطرية، سواء من خلال سن التشريعات الملائمة لتحقيق الهدف، أو من خلال توفير الاطار التنظيمي والمؤسسي الذي يسمح بحماية الملكية الفكرية في الدول العربية[23]، وتعود جذور التعاون العربي لحماية الملكية الفكرية إلى أوائل الستينات أي سنة 1964 مع صدور ميثاق الوحدة العربية، والذي نادى بأهمية وجود اتفاقية عربية موحدة لحماية[24] حقوق المؤلف[25]، وهذا ما جاء في دباجة الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف "**إن الدول العربية إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوبا مع المادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادرة سنة 1964 التي اهابت بالدول العربية، أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، ضمن حدود سيادة كل منها، واقتناعا منها بالمصلحة العربية، في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية، والاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين 24 يونيو تموز 1971، اعتقادا منها ان هذا النظام العربي الموحد، لحماية حقوق المؤلف يشجع المؤلف العربي على الابداع والابتكار، ويشجع على تنمية العلوم، ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم**"[26].

ويرى عرب يونس انه عند اجراء المسح التشريعي للوقوف على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية في حقلي الملكية الادبية والصناعية، فانه يجد ان كافة الدول العربية تقريبا تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وميدان براءات الاختراع والتصاميم الصناعية (الرسوم) والعلامات التجارية[27].

كما ان هناك تشريعات اقرتها بعض الدول العربية مثل تونس، تم اعتمادها من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة كمرجع أساسي يمكن لدول النامية الاسترشاد به لتوفير الحماية المطلوبة لكافة أوجه الابداع الفكري والأدبي، ألا ان الدول العربية لا تزال تواجه [28].

لكن بالرغم من الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الدول العربية إلا انها مازالت تواجه الكثير من التحديات، مما يحول دون تحقيق الاستفادة الكاملة من الجهود المبذولة، ويرجع هذا لعدة اسباب، نذكر منها عدم تطوير التشريعات، أو بسبب الاطار المؤسسي والتنظيمي غير الملائم، أو انها بحاجة إلى التنسيق فيما بينها في مجال حماية الملكية الفكرية والتفاوض مع الدول والمنظمات العالمية المعنية.

جـ- حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) في ظل التشريع الجزائري:

قامت الجزائر كغيرها من دول العالم، بسن قوانين وتشريعات خاصة بها من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والادبية والفنية ، وهي تقوم بتعديلها او الغائها حسب الظرفية الزمانية التي تمر بها، سعيا لمسايرة التغيرات والتطورات المستمرة، وهذا وعيا منها بأهمية حماية حقوق المؤلف ولعل احسن دليل على ذلك هو مجموعة النصوص القانونية التي تصدر كل مرة، ومشاركتها في الدعم الدولي لهذه القضية، من خلال انضمامها في الاتفاقيات الدولية[29] .

ولقد كان القانون المعمول به في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1965م، هو القانون الفرنسي الصدار 1957م، أول ما اصدر في هذا المجال هو الأمر 14/73 المؤرخ في 1973/4/3م، والذي اقتصر على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة غير أن هذا الأمر وفي ظل التغيرات والتطور التكنولوجي لوسائل الاعلام والاتصال وزيادة أهمية الوسائل الالكترونية متمثلة في استعمال الكمبيوتر والانترنيت، فقد اصبحت احكام ذلك الامر ناقصة، فتم إلغاؤه سعيا منها على مواكبة الركب الحضاري والتكنولوجي الحديث الذي اصبح من خلاله نقل الانتاج الأدبي والفني عبر الدول في ثوان، مما أثر على حق المؤلف حيث اصبح نشر، توزيع وعرض المصنفات غاية في السرعة والسهول، مما أدى إلى ظهور مصنفات جديدة لم ينص عليها الأمر السابق، وعوض بموجب الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/3/6م، والذي مد الحماية إلى أصحاب الحقوق المجاورة ،كما اضاف إلى المصنفات، المؤلفات التابعة للإعلام الالي من تطبيقات وقواعد بيانات، كما تم تمديد مدة حقوق حماية المؤلفين إلى خمسين(50) سنة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية[30]، والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19م، والمتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويعتبر هذا القانون شاملا وعصريا، لكونه متماشيا والاتفاقيات الدولية[31].

وقد جاء في المادة الأولى من المر 05/03، ان هذا الأمر يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية والفنية، المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

وقد حدد الحقوق المحمية بموجبه في المادة الثانية وهي: مؤلف المصنفات الأدبية والفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج الأداء السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الاذاعي، السمعي أو السمعي البصري[32].

ومن خلال من سبق ذكره نلاحظ ان الجزائر كباقي الدول اهتمت بالملكية الفكرية في جميع جوانبها، وسعت جاهدة لحمايتها، وذلك بسنها لتشريعات وقوانين وتغيرها وتعديلها حسب الظرفية المعاشة سواء كانت داخلة او خارجية.

3- حماية الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي:

نظرا لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واثر ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية، والانتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية ونتاج الأفكار لتوضع في فضاء الانترنيت مما يؤثر على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف، هذا أدى إلى ظهور مشكلات قانونية مختلفة نتيجة استخدام شبكة الانترنيت التي تحتوي على مواقع متعددة[33]، حيث لها الكثير من محركات للبحث عن المصنفات الرقمية، مما يسهل عملية التنزيل أو النسخ الغير مرخص به، حيث يتم نشر المصنف بطريقة غير مشروعة، وبأقل تكلفة واقل جهد، مما يجعل في ذلك اعتداء على حقوق الناشر وبالتالي اعتداء على حقوق المؤلف المالية، مما يجعل المؤلف في هذا البيئة الجد متطورة يسارع ثلاث أطراف الناشر، القارئ، القانون،[34].

مما اوجب حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية، فحماية حقوق المبدعين تحفزهم على نشر اعمالهم وتسويقها دون الخوف على إبداعاتهم من السرقة والنهب، من هنا بداء التساؤل عن مدى صلاحية تطبيق القواعد والاحكام المطبقة في الوسط التقليدي على المصنفات المتواجدة عبر الانترنيت، مما ادى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إبرام اتفاقية متعلقة بحق المؤلف المتمثلة في معاهدة الانترنيت الأولى، والثانية[35].

أدت الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين لمصنفاتهم الأدبية والفنية في ظل التطورات الحاصة في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا، من أجل الحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والانسياق، خاصة مع ظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة استعمال شبكة الانترنيت، هذه العوامل مجتمعة ومتفاعلة أدت إلى ظهور هاته المعاهدتين، وكانت المعاهدة الاولى في 20 ديسمبر 1996م، ضمن مؤتمر دبلوماسي عقد بمدينة "جنيف" ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 20 ماي 2002، ونجد أن المادة (2) من الاتفاقية تحدد نطاق الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف، أو أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم رياضية في حد ذاتها، وتمنح المادة (4)

الحماية لبرامج الحاسوب باعتباره مصنفا أبيا، أما المادة (5) فتنص على أن مجموعة البيانات أو المواد الأخرى تتمتع بالحماية بصفتها هذه أي كان شكلها، اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.... وتنطبق هذه الاحكام على المصنفات الرقمية[36]،

هذا بالنسبة لمعاهدة الانترنيت الأولى أما الثانية والتي يطلق عليها اسم معاهدة الويبو والمتعلقة بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، فهي جاءت كذلك نتيجة التطور الهائل في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا، رغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، ابرمت في 20 ديسمبر 1996، وليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر، بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعية المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961[37] .

وتجدر الاشارة أن عددا من الدول العربية قد حددت التزاماتها في مجال الملكية الفكرية من واقع عضويتها في منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الويبو، كذلك اتفاقية التدابير المتعلقة بأثر التجارة على حقوق الملكية الفكرية(تبريس) تعاظم الاهتمام في الدول العربية بشأن حقوق الملكية الفكرية ووضع تعديل للتشريعات الخاصة بها من أجل مواكبة التطورات الواقعة فب مجال المعلوماتية والتطور التكنولوجي، وخير دليل على هذا نجد جهود الدولة القطرية التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، منذ إقرار القانون بحماية الملكية الفكرية عام 1992م، فمثلا على صعيد مكافحة نشاط القرصنة لنسخ البرامج بالتزام الحكومة بالتطبيق الفعال للقانون، ودعمت هذا القطاع، وحماية حقوق شركات تطوير وتوزيع البرامج، مما عزز مكانتها كمركز لتكنولوجيا المعلومات في المنطقة[38].

أما الجزائر فقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خاصة في المادتين 4 و 5 احد أنواع هذه المصنفات المحمية دون تفصيل وهي برامج الحاسوب الآلي والمصنفات الشفوية" ...وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها"[39] وهنا يرى سلامي اسعداني أن المشرع الجزائري ترك ذكر هذه المصنفات صراحة حتى يرفع اللبس، خاصة اذا تعلق الأمر بتطبيق نصوص جزائية[40]، كما نصت المادة 27 من الأمر 05/03 المتعلقة بالحقوق المادية للمؤلف، حيث لم يشر الي الانترنيت مباشرة واكتفى بذكر اشارة فقط حيث اورد" **ابلاغ المصنف إلى الجمهور بالوسائل السلكية والألياف البصرية، أو التوزيع السلكي، أو اي وسيلة اخرى لنقل الاشارة الحاملة للأصوات، أو الصورة والصوت معاً**"[41]

خاتمة:

- الملكية الفكرية قديمة قدم وجود الإنسان على وجه الأرض، ذلك لأنها مربوطة بنتاج العقل البشري الذي ما فتئ يبحث لابتكار ما يتيح له الراحة، ويطور فيه كلما دعت الحاجة، وأدى ذلك إلى ما وصلنا إليه الآن

– سعى الانسان لحماية جميع حقوقه، ومن بينها الحقوق الفكرية (الأدبية والفنية)، حيث مرت بمراحل مختلفة عبر العصور، ونظرا لأهميتها ظهرت كقضية عالمية تشاركت جميع الدول لتضع اتفاقيات ومعاهدات عالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والصناعية.

– رغم تطور عمليات الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل التقدم التقني والتطور التكنولوجي إلا ان تعديل التشريعات والقوانين خاصة في بعض الدول النامية ليست في المستوى لتواكب هذا التطور.

– نظرا للثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، ورغم مساعي الدول سواءً وطنيا أو اقليميا، أو عالميا، لحماية حقوق الملكية الفكرية(الأدبية الفنية)، خاصة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الجريمة والقرصة في العالم الافتراضي تتطور بشكل يجعلها عاجزة أحيانا لحماية تلك الحقوق.

– ورغم المحاولات الدولية والإقليمية والوطنية في سن تشريعات وقوانين لحماية حقوق الملكية الادبية والفنية، في ظل التطور الهائلة للمعلوماتية والتقدم التقني والتكنولوجي، إلا انها شهدت قصورا، وذلك بسبب التطور الذي تشهده عالم الجريمة الالكترونية، حيث مثلت عائقا كبيرا يقف في وجه حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام.

الهوامش:

[1] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، **حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي و الآثار الاقتصادية المترتبة عليه** ، ط3 ملتقى البحث العلمي جامعة أم القرى بمكة المكرمة ص ص ، 12-13.

[2] نفسه ، ص 17

[3] لويس هامس، **أنقاض حقوق الملكية الفكرية** ، ط3، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، 2012، ص10.

[4] ناصر الغامدي، المرجع السابق، ص 17.

[5] بالقاسمي كهينة ، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، إشراف عمر الزاهي ، جامعة بن يوسف بن خدة 2008-2009 ص 31 .

[6] محمد سامي عبد الصادق، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية** ، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م ، ص 7

[7] ناصر الغامدي، المرجع السابق ص ص ، 23-24

[8] أسماء بوعنان ، **النشر الإلكتروني عبر الأنترنت بين حرية تعبير الملكية الفكرية و حقوق المؤلف**، ص 58

[9] مؤيد زيدان، **الطبعة القانونية للملكية الفكرية** ، مجلة جامعة البحث ، جامعة دمشق العدد 31 ، 2016 ص 151

[10] رشا معاوية حاج إبراهيم، **استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الالكترونية**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين "التحديات والآفاق المستقبلية"، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص 2.

[11] سلامي اسعيداني، "التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور اعلامي قانوني"، **الملتقى الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية**، طرابلس، لبنان، 22-23-24 أفريل ، 2015، ص 7.

[12] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص، ص 33، 34.

[13] التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، ص263، بحث منشور في موقع جامعة الدول العربية، http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/joint%20reports//

14 عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء الأموال**، ج.8، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 282.

[15] بالقاسمي كهينة، المرجع السابق ، ص 34.

[16] أمين حاتم خوري، **أساسيات الملكية الفكرية**، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2005، ص 50.

[17] المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو منظمة سنة 1970م، تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة لهاته المنظمة في استوكهولم عام 1967م، دخلت حيز التنفيذ سنة 1970، عدلت في 28 سبتمبر 1979م، من أجل المساعدة على ضمان حماية حقوق المبدعين، وأصحاب الملكية الفكرية على المستوى العالمي، ومن ثم الاعتراف بالمخترعين والمؤلفين، ومكافأتهم على ابداعاتهم، وهي تعمل كحافز للابداع البشري، حيث توسع حدود العلم والتكنولوجيا وتغني عالم الأدب والفنون، ينظر **منشور الويبو رقم (A)** 450 ص 22.

[18] فتحي نسيمة، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، اشراف اقلولي محمد، جامعة ميلود معمري، تيزيوزو، 2012، ص 6.

[19] حمد عبد اللّه أحمد، "حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات" **المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات**، 6-7 أفريل 2010، ص 8.

[20] سلامي اسعيداني، المرجع السابق، ص 5.

[21] ان غالبية الدول العربية هي اعضاء في اهم ثلاثة اتفاقيات وهي اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية بيرن للملكية الادبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية.

[22] سلامي اسعيداني ، المرجع السابق، ص 5.

[23] التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، ص267.

[24] داود بن عبد العزيز بن محمد الداود، **تنازع الانظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية** ، دراسة مقارنة،ط.1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2017، ص 190.

[25] تعمل الدول الاعضاء على ان تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية، لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية، ينظر **ميثاق الوحدة العربية ودستور المنظمة**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،2016، المادة (21)، ص 12.

[26] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، http://www.ecipit.org.eg/Arabic/pdf/arb%20low2.pdf

[27] يونس عرب، **نظام الملكية الفكرية في العالم العربي**، المركز الوطني للتوثيق، المملكة المغربية، 2008، ص 1.

[28] التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 267.

[29] حقاص صونية، **حماية المكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومة، اشراف قموح ناجية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 89.

[30] بومعزة سمية، **حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص ملكية فكرية، اسراف، زارة صالحي الواسعة، جامعة باتنة 1، 2016، ص 88.

[31] عبد القادر مكي سمية، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، اشراف، تيطاوني الحاج، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص 22.

[32] المادة الأولى والمادة 2 من الاحكام التمهيدية للأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..

[33] حمد عبد اللّه أحمد، المرجع السابق، ص 18.

[34] حقاص صونية، المرجع السابق، ص 80.

[35] بومعزة سمية، المرجع السابق، ص 106.

[36] بومعزة سمية، المرجع السابق، ص 107.

[37] نفسه، ص 109.

[38] سلامي اسعداني، المرجع السابق، ص، ص 8، 9.

[39] الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاور، المادة 4، أ.

[40] سلامي اسعداني، المرجع السابق، ص 9

[41] الأمر 05/03 المادة 27.